قرار محكمة النقض

رقم 3/94

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2019/3/1/273

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/02 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ش) والرامية إلى نقض القرار رقم 709 الصادر بتاريخ 2017/11/07 في الملف عدد 2016/1201/375 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/04/18 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم الأستاذ (ح.ف) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيد أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت رقم 709 وتاريخ 2017/11/07 في الملف رقم 16/1201/375 أن المدعي (ع) و(ع) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بالناظور مركز ميضار بأنه أسكن أخاه المدعى عليه (م.ب) بمنزله الكائن ب (...) تطوان رقم (...) يتكون من سفلي به مرآبان وطابقان أول وثاني وغرفة بالسطح وذلك على سبيل البر والإحسان وأنه احتاج لعقاره للسكن به مع أولاده، إلا أن المدعى عليه امتنع من إخلائه طالبا الحكم عليه بإفراغه هو ومن يقوم مقامه ومن جميع شواغله وأمتعته مدليا بنسخة من رسم شراء عدد 32 ومحضر معاينة، وأجاب المدعى عليه بأن الشراء المجرد لا حجية له مؤكدا على أن ما تحت يده حوزه وملكه منذ عقود والحيازة دليل التملك فأمرت المحكمة ببحث وبعد إجرائه والتعقيب عليه أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة وبعد إنجازها والتعقيب عليها والإدلاء بمقال إصلاحي بعد وفاة المدعى

عليه وإدخال ورثته في الدعوى وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليهم من العقار المدعى فيه ومن جميع شواغله، استأنفه المحكوم عليهم مثيرين أن الخبير (ع.ل.س) لم ينجز تقريره في الوقت المحدد ولم يحضر إلى العقار المدعى فيه بدليل أن ما اورده في تقريره لا يمت إلى الحقيقة بصلة ولا يتعلق بالعقار المتنازع بشأنه كما أن رسوم الأشرية التي احتج بها المستأنف عليه لا تفيد التملك ولا ينتزع بها من يد حائز مضيفين أن مورثهم كان يحوز ويتصرف في العقار منذ أزيد من 43 سنة وأن هذا التصرف كان بالبناء والكراء والحيازة المادية بدون منازع أو معارض وأن العقار صدر فيه قرار استئنافي قضى بإجراء قسمة بخصوصه وهو القرار المطعون فيه بالنقض فتح له ملف تحت عدد 15/5037 طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. وبعد جواب المستأنف عليه والأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته استندت على الخبرة التي أنجزها الخبير (ف.ب) التي أفادت بأن رسم الشراء عدد 32 العائد له لا ينطبق على العقار موضوع النزاع وغير مشمول بالقرار الاستئنافي عدد 171 المؤرخ في 2014/04/23 لعدم انطباقه لوجود اختلاف واضح خاصة من حيث الموقع والحدود والمساحة وأن الخبرة المنجزة في مرحلة الاستئناف جاءت متناقضة مع الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير (ع.ل.س) وأنه اعتبارا لهذا التناقض بين الخبرتين فإنه كان على المحكمة أن تقوم بمعاينة ميدانية للتأكد من حقيقة الأمر، ومن جهة أخرى فإن مورث المطلوبين لم ينازع في ملكية العارض واستحقاقه للمدعى فيه وإنما كان يتمسك بالحيازة إلا أن المحكمة استندت في قرارها على ما أورده الخبير دون أن توضح العناصر الأساسية التي اعتمدتها في رفض الطلب، وأضاف بأنه بالرجوع إلى محضر جلسة البحث فإن مورث المطلوب ضدهم أقر بأن البناية عائدة له ولم يدع الحيازة ولا الملكية وذلك كاف لرد ادعاء المطلوبين مما ينبغي معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وإلا كان باطلا طبقا للفصل 345 من ق.م.م وأن التناقض في التعليل ولو كان جزئيا يفسده وينزله منزلة انعدامه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية يستفاد منها أن رسم الشراء المدلى به من لدن الطالب يثبت أنه يتعلق بعقار آخر غير العقار المدعى فيه ولاختلافه عنه في الموقع والمساحة والحدود وكذلك أفادت الخبرة في المرحلة الابتدائية انطباقا لهذا الرسم على المدعى فيه انطباقا نسبيا ومع ذلك قضت برفض الطلب فإن تعليلها لقرارها لا يستقيم لأن التطابق النسبي إذا ثبت يجب إعمال أثر الحجة فيما تنطبق عليه جزئيا مما لم تجعل لقضائها من أساس وعللت قرارها تعليلا مخطئا مما عرضته به للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة**، وامينة زياد والحسن ابو الوفاء وعبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض